

# نكاح المتعة

## الفروقات المفحمة بين الزواج الصحيح والمتعة المحرمة

يشيع البعض اليوم بين الناس أنه لا فرق بين المتعة **المحجم على تحريمها** عند المسلمين , وبين بعض الأنكحة المعروفة بين الناس وهي النكاح العرفي , والنكاح بنية الطلاق , وما يسمى بنكاح المسيار , الذي هو عبارة عن تنازل المرأة عن بعض حقوقها من النفقة أو السكنى أو المبيت . ولقد حاول بعضهم أن يلبس على الناس بدعوى أخرى وهي أن المتعة إنما تكون بالثيبات سواء كانت مُطلقة أو أرملة , ولا تجوز مع الأبكار , ولكن الروايات لا تسعفهم , ولا أقوال العلماء , حيث نصوا على جواز التمتع بالأبكار , بل والرضع ! حتى قالوا : ( وهل جعلت المتعة إلا لهن ) ( يعني الأبكار ) , ( وسائل الشيعة للعاملي ج 21 / ص 33 ) . وأما استدلالهم بقول الله عز وجل : **{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } النساء 24**

فأنه مردود عليهم بقوله تعالى **{ مُحْصِنِينَ }** فإن زواج المتعة لا يُحصن , كما جاء ذلك عن إسحاق بن عمار , قال : ( سألت أبا إبراهيم ( الكاظم ) عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأمة يطأها , تحصنه الأمة ؟ قال : نعم , قال : فإذا كانت عنده امرأة متعة , أتحصنه ؟ قال : لا , إنما هو على الشيء الدائم عنده ) ( كتاب وسائل الشيعة للعاملي جزء 38 ص 68 ) , فثبت أن الآية في النكاح الصحيح وليست في المتعة كما يزعمون , والحمد لله . ولا شك أن الذي يحدث في أروقة المتعة هو عبث بأعراض المسلمات , علماً بأن المتعة لما أيجت ( فقط لأيام في السفر ) كانت مع الكافرات ثم حُرمت ....

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( **حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة ولحوم الخمر الأهلية يوم خيبر** ) ( الأستبصار للطوسي ج 2 ص 142 وكتاب وسائل الشيعة للعاملي ج 21 ص 12 ) . وهذا الحديث أيضاً عند البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , وسئل جعفر بن محمد ( الإمام الصادق ) عن المتعة فقال : ( **مات فعله عندنا إلا الفواجر** ) . ( بحار الأنوار للمجلسي - الشيعي - ج 100 ص 318 ) ولم يحدث أبداً أن تمتع المسلمون بالمسلمات إلا في أيامنا هذه فالله المستعان . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**وهذه مقارنة منقولة من كتب القوم المعتمدة عندهم تبين فساد قولهم :**

م	الفروقات	النكاح الشرعي	المسيار	بنية الطلاق	النكاح العرفي	نكاح المتعة
1	المدة	غير محدد بمدة	غير محدد بمدة	غير محدد بمدة	غير محدد بمدة	محدد بمدة ويجوز ولوعلى عرد واحد . عن زرارة قال : قلت للأمام هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين قال : ( لا ولكن العر والعردين اليوم واليومين ) ( الكافي ج 5 ص 459 ) ( العرد هو الجماع )
2	الطلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	( ليس فيه طلاق ) عن أبي جعفر قال : ( لا تطلق ) ( الكافي ج 5 ص 451 )
3	الولي	يشترط الولي	يشترط الولي	يشترط الولي	يشترط الولي	( لا يشترط ) قال أبو عبد الله : ( لا بأس يتزوج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها ) ( مستدرک الوسائل ج 4 ص 459 )

--	--	--	--	--	--	--

4	<b>عدد الزوجات</b>	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	( <b>مفتوح إلى ألف</b> ) عن أبي عبد الله قال : ( تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات ) ( الكافي للكليني ج 5 ص 452 )
5	<b>الشهود</b>	يُشترط الشهود	يُشترط الشهود	يُشترط الشهود	يُشترط الشهود	( لا يُشترط ) عن أبي عبد الله قال : ( يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ) ( الوسائل ج 21 ص 64 )
6	<b>الحصانة</b>	يُحصن الرجل والمرأة ويعفهما	يُحصن الرجل والمرأة ويعفهما	يُحصن الرجل والمرأة ويعفهما	يُحصن الرجل والمرأة ويعفهما	( <b>لا يُحصن</b> ) سئل موسى الكاظم عليه السلام إن كان عنه امرأة متعة تحصنه؟ قال : ( لا إنما هو على الشيء الدائم ) ( الوسائل ج 28 ص 69 )
7	<b>التوثيق</b>	<b>لا يُوثق مدنياً</b>	يُوثق	يُوثق	يُوثق	( <b>لا يُوثق</b> ) سئل موسى بن جعفر : هل يتزوج المرأة بغير بينة؟ قال : ( إن كانا مسلمين مأمورين فلا بأس ) ( الوسائل ج 21 ص 65 )
8	<b>الدوام</b>	مبني على الدوام	<b>غير مبني على الدوام</b>	مبني على الدوام	مبني على الدوام	( <b>غير مبني على الدوام</b> ) لأنه نكاح منقطع
9	<b>السكنى</b>	لها السكنى	لها السكنى	لها السكنى إلا إذا تنازلت ولا يسقط حقها	لها السكنى	( <b>ليس لها سكنى</b> ) ولذلك تجوز على عرد واحد
10	<b>العدل</b>	يُشترط العدل بين الزوجات	يُشترط العدل بين الزوجات	يُشترط العدل إلا إذا تنازلت	يُشترط العدل بين الزوجات	( <b>لا يُشترط</b> ) لأنها مستأجرة ولا حق لها
11	<b>إنشاء أسرة</b>	يهدف إلى إنشاء أسرة	<b>لا يهدف إلى إنشاء أسرة</b>	يهدف إلى إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	( <b>لا يهدف إلى إنشاء أسرة</b> ) لأن الغرض من المتعة هو إشباع الغريزة الجنسية فقط باسم الزواج

12	<b>المهر</b>	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	( فيه أجرة ) عن أبي عبد الله قال : (إنهن مستأجرات ) ( الكافي ج 5 ص 452 )
----	--------------	------------------	------------------	------------------	------------------	---

13	<b>إستحقاق المهر</b>	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	( إذا غابت تُخصم عليها , فيحسب عنها مهرها ) عن أبي عبد الله قال : ( يحسب عليها بمقدار ما لم نف له ما خلا أيام الطمث ) ( يعني الحيض ) ( الكافي ج 5 ص 461 )
14	<b>نفقة العدة</b>	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	( ليس لها نفقة ) عن أبي عبد الله قال ( لا نفقة لها ) ( الوسائل ج 21 ص 79 )
15	<b>عدة الطلاق</b>	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	( حيضتان أو 45 يوماً ) عن أبي جعفر قال : ( عدة المتعة 45 يوماً أو حيضتان ) ( الكافي للكليني ج 5 ص 458 )
16	<b>عدة الوفاة</b>	تعد لوفاة زوجها	تعد لوفاة زوجها	تعد لوفاة زوجها	تعد لوفاة زوجها	( لا عدة عليها ) عن أبي عبد الله قال في المُتَمِّع بها ( لا عدة لها ) ( الوسائل ج 21 ص 79 )
17	<b>تحليل المطلقة</b>	يُحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	يُحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	يُحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	يُحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	( لا يُحلها ) سئل الباقر عن الرجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع بها رجل آخر هل تحل للأول قال : ( لا ) ( الكافي ج 5 ص 425 ) لكن له أن يتمتع بها .
18	<b>الميراث</b>	يتوارثان	يتوارثان	يتوارثان	يتوارثان	( لا يتوارثان ) عن أبي جعفر قال : ( لا ترث ) ( الكافي للكليني ج 5 ص 451 )
19	<b>ديانة الزوجة</b>	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	( يجوز حتى بالمجوسية ) عن أبي عبد الله قال ( لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية ) ( الوسائل ج 21 ص 38 )
20	<b>شروط الزوجة</b>	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	( لا يُشترط ) عن منصر قال: قلت لأبي عبد الله : ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها هل لك زوج ؟ فتقول : لا, قال : ( نعم هي المصدقة على نفسها ) ( الكافي ج 5 ص 462 )
<b>صرح رافسنجاني أنّ في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة : ( مجلة الشراع الشيعية ص 4 عدد 684 السنة الرابعة )</b>						

21	<b>الزواج بالزانية</b>	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	( <b>يتزوج الزانية</b> ) عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله : عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أحل أن أتزوجها متعة ؟ قال : ( رفعت راية ) ؟ قلت : لو رفعت راية أخذها السلطان , قال : ( نعم تزوجها متعة ولو رفعت راية ) ( الوسائل ج 21 ص 39 )
----	------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	---

22	<b>مُسَمَّاهَا</b>	زوجة	زوجة	زوجة	زوجة	( <b>مستأجرة</b> ) وعن أبي عبد الله قال : ( تزوج منهن ألفاً , فإنهن مستأجرات ) ( الكافي ج 5 ص 452 )
23	<b>التمتع</b>	لا يجوز أن تشتري عدم الجماع	لا يجوز أن تشتري عدم الجماع	لا يجوز أن تشتري عدم الجماع	لا يجوز أن تشتري عدم الجماع	( <b>متعة غير جنسية بشرط عدم الجماع</b> ) تقول المرأة للرجل : أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر أو إتماس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لا تدخل فرجك في فرجي وتتلفد بما شئت فإني أخاف الفضيحة , قال أبو عبد الله : ( ليس له إلا ما أشرت ) ( الكافي ج 5 ص 467 )
24	<b>الأستمتاع بالرضيعة</b>	يعقد على الرضيعة ولا يمسه	يعقد على الرضيعة ولا يمسه	يعقد على الرضيعة ولا يمسه	يعقد على الرضيعة ولا يمسه	( <b>بمسها ويتفخذها</b> ) قال الخميني : ( اللمس بشهوة والضم والتفخيز لا بأس به حتى في الرضيعة ) ( تحرير الوسيلة للخميني ج 2 ص 241 )
25	<b>الظهار</b>	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	( <b>لا يُظَاهرها</b> ) عن أبي عبد الله قال : ( لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ) ( الوسائل ج 27 ص 236 )
26	<b>اللعان</b>	يلحقها لعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	( <b>ليس فيه لعان</b> ) عن أبي عبد الله قال : ( لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها ) ( اوسائل ج 22 ص 430 )

عن سبيرة الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يا أيها الناس إنني قد كنت أدنيت لكم في الأستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة , فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيلها , ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) رواه الأمام مسلم ( ج 4 ص 134 ) .  
وقد أسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهية إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم , فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب , خطب الناس فقال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدن لنا في المتعة ثلاثاً , ثم حرمها , والله لا أعلم أحد يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها ) حديث حسن رواه بن ماجه ( صحيح سنن بن ماجه للمحدث الشيخ الألباني رحمه الله ج 2 ص 154 ) .

### ومن خلال هذه المقارنة يتبين ما يأتي :

1. **الزواج العرفي** : لا يوثق في السجلات المدنية .
2. **زواج المسيار** : تتنازل الزوجة برضاها عن بعض حقوقها كالسكن والنفقة والمبيت .
3. **الزواج بنية الطلاق** : ينوي الزوج في نفسه أن يطلقها بعد مدة دون علمها .
4. **المتعة** : تفارق النكاح الشرعي ب ( 26 ) وجهاً , ولذلك فإنها محرمة , ولا يجوز تصنيفها من أنواع النكاح الشرعي .

- ◆ **الإحصان** : هو الإعفاف , يقال إمراة حصان أي : عفيفة , وأحصن بمعنى تزوج , ويأتي الإحصان بمعنى وطء الرجل زوجته بنكاح صحيح وهو المراد هنا .
- ◆ **اللعان** : هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس معه شهود كما في أول سورة النور .

## كتبه : أبو محمد / عثمان بن محمد الخميس

نقله على ملف وورد ( Ward ) أخوكم أبوبدر – النظير –  
ملاحظة في الفقرة رقم 13 عبارة (المالم نف له ) وفي فقرة رقم 20 إسم ( منصر ) لست متأكد من إملائها لعدم وضوح الصورة من موقع الشيخ ( موقع المنهج )